



**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**علم أصول الفقه: الحلقة الثانية**  
**خلاصة الدرس المائة و الثالث عشر**  
**دوران الواجب بين التعيين و التخيير**

في حالة دوران الواجب بين التعيين والتخيير، سواء كان التخيير عقليًا أو شرعيًا، يمكن أن يكون هناك علم إجمالي بوقوع أحد الواجبين، حتى لو كان أحدهما أوسع من الآخر. العلم الإجمالي هنا لا يقتضي - من المكلف رعاية الوجوب التعييني المحتمل، بل يمكنه الاكتفاء بالجامع بين الخيارات. السبب في ذلك هو اختلال أحد أركان تنجيز العلم الإجمالي، حيث إن البراءة لا تجري بخصوص وجوب الجامع الأوسع صدقًا لأن هذا يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية، وهو محذور. نتيجة لذلك، تكون البراءة من وجوب الجامع غير جارية، وتجري البراءة عن الوجوب التعييني بلا معارض.